

الباب الرابع

حقوق الدبلوماسيين

حقوق الممثلين الدبلوماسيين
رفع الاعلام - استعمال الرمز
تبادل الحقائق الدبلوماسية

Les Droits des représentants diplomatiques — arborer des **drapeaux** — les messages en code-échange des valises diplomatiques.



Rights of the diplomatic representatives — display of flags — code messages-exchange of diplomatic bags.

أولا - ذات السفير مصونة في البلد التي يعمل بها وتحيطه الحكومة بالاحترام الواجب لشخصه ولا تسمح بالتطاول على ذاته ، كما تحافظ على حرمة الدار التي يقطنها وتعتبر التعدي عليها تعديا على شخص السفير ، ولذلك تسارع الحكومة الى اتخاذ تدابير خاصة لحراسة دار السفير ودار المكاتب من الاعتداء أو الاهانة في حالة هياج الجماهير ضد تصرف معين من حكومتهم ، فان وقع اعتداء أو حدثت اهانة رغم تلك الاحتياطات فان الحكومة المحلية تبادر بالاعتذار .

ثانيا - للسفير الحق في أن يرفع علم دولته على الجانب الأيمن لسيارته عند تنقلاته الرسمية فقط ولا يجوز لغير رئيس البعثة أن يرفع علما على سيارته الخاصة . كما يحق للبعثة أن ترفع علم بلادها على دارها في العطلات الأسبوعية وفي الأعياد القومية ، الأهلية والمحلية ، في المدة من شروق الشمس حتى غروبها ويتولى عادة سكرتير الأمن مسئولية الاشراف على هذه العملية مع أحد معاوني الخدمة الموثوق بنشاطهم .

وفي بعض البلاد ترفع البعثات الدبلوماسية أعلام بلادها على دورها بصفة مستديمة .

ويرفع العلم منكسا في مناسبات الحداد الرسمية التي تقررها الحكومة المضيئة ، وكذا في مناسبات الحداد الرسمي التي تقررها حكومة البعثة بناء على تعليمات وزارة خارجيتها .

وللبعثة الحق أيضا في أن تثبت شعار دولتها على مدخل دارها .

ثالثا - تؤمن الحكومة المضيئة للبعثة حق التراسل مع حكومتها بالرموز (الشفرة) ولرئيس البعثة أن يستعمل تلك الرموز في ارسال البرقيات وتسلمها ، وللحكومتين - بالاتفاق فيما بينهما وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل - أن تسمحا باقامة محطة لاسلكية في سفارة كل من بلديهما

على أن تكون داخل مبنى السفارة وأن تعمل على موجة محددة لارسال واستقبال البرقيات الرمزية والمفتوحة لفترة محددة كل يوم . ولا يجوز استعمال هذه المحطة فى غير الغرض الذى خصصت من أجله فلا يجوز مثلا أن تسهل للغير استخدامها والا جاز سحب الموافقة على اقامتها واغلاقها .

رابعا : للسفير الحق فى تصدير الحقائق الدبلوماسية التى تحتوى على بريد السفارة ، والحقيبة الدبلوماسية تكون عادة على شكل كيس أو شنطة أو مظروف يغلق جيدا برباط وبالشمع الأحمر بخاتم السفارة الرسمى الخاص بالشمع وتلصق عليه بطاقة مطبوعة باسم السفارة وباسم الجهة الصادرة اليها ومدون عليه الجملة التالية (حقيبة دبلوماسية تحتوى على بريد دبلوماسى فقط) .

Diplomatic bag — containing diplomatic mail only.

Valise diplomatique, ne contenant que correspondances diplomatiques.

وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع على البطاقة موظف دبلوماسى ويوضع عليها خاتم السفارة الرسمى . ومن الاحتياط أن تطبع جملة « حقيبة دبلوماسية » بلغتين احدهما الانجليزية أو الفرنسية بخط واضح على الكيس أو الشنطة أو المظروف نفسه ، وأن تستعمل السفارة حقائق مصنوعة من قماش سميك ومتين جدا على شكل كيس مطبوع عليه اسم وزارة خارجيتها بخط واضح بنفس اللغتين وبأرقام مسلسلة على أن تعيد الوزارة اليها تلك الحقائق فارغة داخل حقائق الوزارة التى ترسلها الى السفارة . الهدف من كل ذلك هو ابعاد أية حجة لمن يريد التلاعب بحقائق السفارة ان كانت ترسل عن طريق شركات الطيران ، وهذه الحقائق تحتوى عادة على المراسلات العادية والمطبوعات الرسمية وكل ما ليس له صفة السرية . ترسل هذه الحقائق عادة بصورة منتظمة كل أسبوع أو كل أسبوعين على طائرة معينة لشركة معينة بحيث تكون السفارة على علم بموعد وصولها فتبعث بمن ينتظرها ويتسلمها .

أما المراسلات التى لها صفة السرية فترسل مع « حامل حقيبة دبلوماسية » يحمل جواز سفر دبلوماسيا مبينا به أنه حامل حقيبة دبلوماسية ، وتكون الحقيبة محكمة الغلق وعليها الأختام الرسمية ، كما يحمل مستندا رسميا موضحا به أنه يحمل عددا من الحقائق تحتوى على

بريد دبلوماسى فقط . لا يجوز القبض على حامل الحقيبة الدبلوماسية فى كافة الدول التى يمر بها ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية . لا يجوز لرجال السلطات المحلية فتح الحقيبة أو حجزها ، كما لا يجوز اخضاع حامل الحقيبة الدبلوماسية لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال أو الحجز ، وينتهى سريان الحصانات المذكورة بقيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة الدبلوماسية التى بعهدته الى المرسل اليه .

كما أن للسفير الحق فى انتداب أى عضو دبلوماسى فى بعثته للقيام كحامل حقيبة دبلوماسية Courrier diplomatique — Diplomatic courier الى وزارته أو الى أية بعثة دبلوماسية تابعة لبلده فى بلد آخر .

ولما كانت الحقائب الدبلوماسية التى ترسل عن طريق شركات الطيران لا تحتوى الا على المراسلات والمستندات والمطبوعات الرسمية ، وهى تكون فى هذه الحالة ذات حجم معقول فان اشتبهت سلطات الجمارك فى طرود ضخمة أو فى حقائب ذات حجم غير عادى ، أو تبين لسلطات الجمارك — بوسائلها الخاصة — أنها تحتوى على مواد لا يجوز ارسالها داخل الحقائب الدبلوماسية فلها الحق فى أن توقف تسليمها وأن تخطر وزارة الخارجية (ادارة المراسم) لكى ترسل مندوبيا عنها ومندوبيا عن السفارة ويحضر محضر بحضور المسئولين من سلطات الجمارك وتفتح الحقائب للكشف (اجمالا) عما بها . ان تبين بأن الحقيبة تحتوى على مواد غير رسمية أو من المحظور استيرادها الا باذن خاص تقوم وزارة الخارجية بلفت نظر السفارة الى تلك المخالفة وتترك للسفير التصرف فى الموضوع مع وزارته أو مع الموظف المسئول على أن لا تتكرر فى المستقبل فان تكرر الاشتباه تكرر التفتيش . (فى حالة ما اذا طلب الى السفارة ارسال مندوب عنها لحضور عملية التفتيش عند الاشتباه وامتنعت السفارة عن ارسال مندوبها فسلطات الجمارك الحق فى أن تعيد الحقيبة الى مرسلها) .

ويجوز للبعثة الدبلوماسية ايفاد أحد أفرادها لتسلم حقائبها الدبلوماسية من قائد الطائرة التجارية — ان كانت مرسله عن طريقه — بصورة مباشرة ، ولا يجوز اعتبار قائد الطائرة التجارية فى هذه الحالة « حامل حقيبة دبلوماسية » .

